

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

أولا - الاختصاصات وتنظيم الأعمال

١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والأربعين، في القرار ٥٢/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما قررته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، من تشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة، ووفقا للمنصوص عليه أيضا في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة.

٢ - ولاحظت الجمعية العامة أيضا أن باب العضوية في اللجنة التحضيرية سيكون مفتوحا لجميع الأطراف في المعاهدة وأن باب المشاركة بصفة المراقب، سيكون مفتوحا للدول التي ليست أطرافا، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى.

٣ - وعقدت اللجنة أربع دورات: الأولى في نيويورك من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، والثانية في نيويورك من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والثالثة في جنيف من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والرابعة في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصدرت تقارير مرحلية عن الدورات الثلاث الأولى للجنة في الوثائق NPT/CONF.1995/PC.I/2 و NPT/CONF.1995/PC.II/3 و NPT/CONF.1995/PC.III/15 على التوالي.

٤ - وانتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى السيد يان هوكيما (هولندا) رئيسا للدورة الأولى. وقررت أيضا أن يكون السيد أندربيه إيردوش (венغريا) رئيسا للدورة الثانية. وأبلغت اللجنة بأن مجموعة دول عدم الانحياز رشحت نيجيريا لتكون نائبا لرئيس الدورة الأولى ورئيسا لدوره مقبلة. وبالنسبة للأعضاء المنتخبين رؤساء للدورات تقرر أن يخدموا كنواب للرؤساء في الفترات التي لا يتولون فيها الرئاسة. وانتخبت اللجنة في دورتها الثانية السيد إسحاق إ. آيبيوا (نيجيريا) رئيسا للدورة الثالثة. كما أبلغت اللجنة في دورتها الثالثة بأن السيد هوكيما قد انتخب عضوا في الجمعية التشريعية لبلده فخلفه السيد ياب راماكر. وانتخبت اللجنة في دورتها الرابعة السيد باسي باتوكاليو (فنلندا) رئيسا لتلك الدورة. وأذلت اللجنة

لمكتها والرئيس المنتخب بمعالجة المسائل التقنية وغيرها من المسائل في الفترة السابقة للمؤتمر. كما قررت اللجنة أن يقوم رئيس الدورة الرابعة بافتتاح المؤتمر.

٥ - وقام السيد بروفوسلاف دافيتتش، مدير مركز شؤون نزع السلاح، بتمثيل الأمين العام للأمم المتحدة، وتولت السيدة سيلفانا ف. دا سيلفا، الموظفة الأقدم للشؤون السياسية، مهمة أمينة الدورة الأولى للجنة، وتولت السيدة هانيلور هووب، موظفة الشؤون السياسية بمركز شؤون نزع السلاح، مهمة أمينة الدورات الثانية والثالثة والرابعة. ومثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد محمد البرادعي، المدير العام المساعد للعلاقات الخارجية في الوكالة، والسيد برهان الدين يميكائيل، ممثل الأمين العام للوكالة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، والسيد باولو باريتو المدير بشعبة برنامج التعاون التقني والسيد ريتشارد هوبر المدير بإدارة الضمادات التابعة للوكالة والسيد ميرلي أوبلز، رئيسة مكتب الوكالة بجنيف، والسيد جان بريست، رئيسة قسم الضمادات وسياسة عدم الانتشار بشعبة العلاقات الخارجية في الوكالة.

٦ - وشاركت وفود من الدول الأطراف الـ ١٥٤ التالية في دورة أو أكثر من دورات اللجنة التحضيرية:

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيسندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلين، بنغلاديش، بينما، بوتان، بوكينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرئيس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، ستفافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسنبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٧ - وقررت اللجنة في دورتها الثانية أن يسمح لممثلي الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بناءً على طلبهم، بالحضور بصفة مراقبين في جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على حسابهم الخاص، بتقديم وثائق إلى المشاركين في جلسات اللجنة. وعليه، حضر ممثلو الدول التالية التي ليست أطرافاً في المعاهدة جلسات اللجنة بصفة مراقبين: الأرجنتين، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البرازيل، شيلي، عمان، كوبا.

٨ - وفيما يتعلق بمشاركة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، قررت اللجنة في دورتها الثالثة، أن يسمح لهم، بناءً على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، بصفة مراقبين، على أن يجلسوا خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضاً أن يقوموا، على حسابهم الخاص، بتقديم وثائق إلى المشاركين في جلسات اللجنة. وممثلات المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب في جلسات اللجنة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والجامعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية.

٩ - وعلاوة على ذلك قررت اللجنة في دورتها الثانية أن يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناءً على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في شرفة الجمهور ويتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على حسابهم الخاص، بتقديم مادة مكتوبة للمشتركون في اللجنة. وقررت اللجنة أن تتاح لهم أيضاً خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، فرصة عقد جلسات إحاطة موجزة لمن هم على هامش مداولات اللجنة وبغير ترتيب مصاريف إضافية عليها. وقد حضر جلسات اللجنة ممثلو ٩١ منظمة غير حكومية.

١٠ - وقررت اللجنة في دورتها الثانية أن تبذل كل جهد لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى تواافق الآراء، تتخذ قراراتها طبقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الرابع لاستعراض المعاهدة.

١١ - وقررت اللجنة في دورتها الأولى أن تكون لغات العمل بها هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

١٢ - ووفقاً لما قررته اللجنة في دورتها الأولى، وفرت محاضر موجزة لجلسات الدورة الرابعة (NPT/CONF.1995/PC.IV/SR.1-9).

١٣ - وقررت اللجنة أيضاً إصدار نشرات صحفية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ختام كل دورة للجنة التحضيرية.

٤ - وجرى في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة تبادل للآراء بشأن المسائل الموضوعية المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبمؤتمر عام ١٩٩٥ المعنى بها في إطار البند "مسائل أخرى". واستمعت اللجنة في دورتها الثانية إلى محاضر تين قدموها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن نظام ضمانت الوكالة وعن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة تعديل برنامج العمل بإضافة بند معنون "تبادل الآراء".

١٥ - وبالإضافة إلى ورقات المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وندوة جنوب المحيط الهادئ (الوثائق NPT/CONF.1995/PC.III/2-11)، قدمت الوفود عدداً من الوثائق خلال دورات اللجنة. وتعد قائمة بهذه الوثائق في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

١٦ - نظرت اللجنة خلال دوراتها في المسائل التالية المتصلة بتنظيم أعمال المؤتمر:

(أ) تواريخ ومكان انعقاد المؤتمر؛

(ب) مشروع النظام الداخلي للمؤتمر؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) تنظيم اللجان؛

(هـ) تمويل المؤتمر؛

(و) وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر؛

(ز) الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر.

(أ) مواعيد ومكان المؤتمر

١٧ - قررت اللجنة، في دورتها الأولى، عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ في نيويورك في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

(ب) النظام الداخلي

١٨ - في الدورات الثانية والثالثة والرابعة، نظرت اللجنة بصورة متعمقة في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وانشأت فريقاً عاملاً غير رسمي لهذا الغرض. وبغية وضع النظام الداخلي المؤقت في صيفته النهائية، وافقت اللجنة، في دورتها الرابعة، على أن يقدم رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالنظام الداخلي بعقد مزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن المادة ٣-٢٨. وستعقد هذه المشاورات في نيويورك في الفترة ١٤-١٥ نيسان/أبريل. وللمساعدة في هذه العملية سوف يتم إعداد تذييل للمرفق الثالث (مشروع النظام الداخلي) يتضمن المقترنات الخمسة المتصلة بالمادة ٣-٢٨ والمعروضة على الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالنظام الداخلي.

(ج) جدول أعمال المؤتمر

١٩ - اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة، جدول الأعمال المؤقت بصيغته الوارد في المرفق الرابع لهذا التقرير.

(د) تنظيم اللجان

٢٠ - وافقت اللجنة على التوزيع المقترن للبنود على اللجان الرئيسية للمؤتمر على النحو الوارد في المرفق الرابع لهذا التقرير.

(ه) تمويل المؤتمر

٢١ - في الدورة الرابعة، قررت اللجنة أن تقبل بيان التكاليف المقدرة المنقح الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التكاليف المقدرة لمؤتمر عام ١٩٩٥ بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/PC.IV/2. ووافقت اللجنة على جدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١ للمرفق الثالث لهذا التقرير.

(و) وثائق المعلومات الأساسية

٢٢ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، أن تدعو الأمين العام إلى إعداد خمس ورقات تعالج التنفيذ الشامل للفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة عدم الانتشار، والمادتين الأولى، والثانية، والمادة السادسة، والمادة السابعة؛ وتأكيدات الأمن السلبية والابيجابية. وينبغي أن تشمل الورقات التطورات الحاصلة في إطار الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح وغيرهما من المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف. ودعت اللجنة التحضيرية أيضاً المدير العام لوكالة الطاقة الذرية إلى إعداد وثائق معلومات أساسية شاملة عن تنفيذ المواد الثالثة والرابعة والخامسة. ودعت كذلك الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمانة العامة لندوة جنوب المحيط الهادئ إلى إعداد ورقات معلومات أساسية تعالج أنشطة كل منها، وطلبت اللجنة تقديم هذه الورقات إلى دورتها الثالثة.

٢٣ - وتقرر كذلك اتباع النهج العامة التالية في إعداد الورقات المقترحة: ينبغي أن تتضمن جميع الورقات أوصافاً متوازنة وموضوعية وواقعية للتطورات ذات الصلة وأن تأتي أقصر ما يمكن و تكون سهلة القراءة. وعلىها أن تتحاشى طرح أحكام قيمية. وبدلاً من تقديم مجموعات من البيانات عليها أن تعكس الاتفاques التي تم التوصل إليها والتدابير الفعلية المتخذة سواء كانت انفرادية أو متعددة الأطراف، وكذلك التفاهمات المعتمدة والمقترنات الرسمية للاتفاques التي تمت والتطورات السياسية المهمة ذات الصلة المباشرة بأي مما سبق. وينبغي أن تركز الورقات على الفترة المنقضية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الرابع. وحتى تصميم هذه الورقات كاملة بذاتها، ينبغي أن تدرج، حسب الاقتضاء، إحالات إلى التطورات السابقة.

٢٤ - وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي أن تعكس الورقة المتعلقة بالفقرة العاشرة من الدبياجة (الحظر الشامل للتجارب النووية) التطورات الحاصلة في مؤتمر نزع السلاح؛ والتطورات الحاصلة ضمن إطار الأمم المتحدة؛ ومؤتمر تعديل معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب)؛ وكذلك التطورات الخارجية؛

(ب) ينبغي أن تعتمد الورقة المتعلقة بالمادتين الأولى والثانية، إلى حد كبير، على المناقشات والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الاستعراض الأول والثاني والثالث والرابع، وأن تضع في الاعتبار التطورات الجارية مؤخراً والتطورات الحالية في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن تشمل الورقة بالقدر الضروري إحالات مرجعية إلى المسائل التي نوقشت في الورقة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المادة الثالثة؛

(ج) ينبغي أن تغطي الورقة المتعلقة بالمادة السادسة التطورات المتصلة بوقف سباق الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل؛

(د) ينبغي أن تعالج الورقة المتعلقة بالمادة السابعة مسألة المناطق الحالية من الأسلحة النووية وأن تتضمن وصفاً موجزاً لمسألة مناطق السلم؛

(هـ) الورقة المتعلقة بضمانتي الأمان ينبغي أن تعالج في آن واحد ضمانتي الأمان الإيجابية والسلبية، وأن تعكس التطورات الحاصلة في مؤتمر نزع السلاح وفي الأمم المتحدة والمقترنات المطروحة ضمن إطار معاهدة عدم الانتشار وغيرها.

٢٥ - واستجابة إلى طلب اللجنة في جلستها الثانية، قدم عدد من ورقات المعلومات الأساسية للدورة الثالثة من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكلة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وندوة جنوب المحيط الهادئ. وفي الدورة الثالثة، طلبت اللجنة إلى كل أمانة من الأمانات المعنية تعديل ورقات المعلومات الأساسية ذات الصلة في ضوء التعليقات المبدأة في سياق المناقشات مع استكمالها في ضوء الحوادث الجارية بما يتفق مع النهج العام المتبع في الدورة الثانية ومن ثم تقديمها إلى المؤتمر. وفي هذا السياق، أبلغ الأمين العام المؤقت للجنة بالشوط الذي قطعه عملية استكمال وتعديل تلك الورقات (NPT/CONF.1995/SR.8).

(ز) الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر

٢٦ - وافقت اللجنة على تأجيل اتخاذ قرار بشأن مسألة الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر إلى أن ينعقد المؤتمر.

ثالثا - أعضاء مكتب المؤتمر

٢٧ - أحاطت اللجنة علما، في جلستها الأولى، بشأن ترشيحين لمنصب رئيس مؤتمر عام ١٩٩٥. وفي الجلسة الثانية، أبلغت اللجنة بأن بولندا، بوصفها مرشح مجموعة دول شرق أوروبا، تسحب لصالح السيد جايانتشا داناپالا من سري لانكا وهو مرشح حركة بلدان عدم الانحياز. وهذه المبادرة من جانب بولندا رحب بها أشد الترحيب عدد من الدول الأطراف التي أعربت عن الرغبة في أن يسند إلى بولندا دور كبير في مؤتمر عام ١٩٩٥. وعندئذ أيدت اللجنة بالاجماع ترشيح السيد داناپالا لرئاسة مؤتمر عام ١٩٩٥.

٢٨ - في الدورة الرابعة، وافقت اللجنة على التوصية بأن تكون رئاسة اللجان الثلاث الرئيسية على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد اسحق أ. أييوا (نيجيريا)

اللجنة الرئيسية الثانية: السيد أندريله اردوس (венغاريا)

اللجنة الرئيسية الثالثة: السيد ياب راماكر (هولندا)

٢٩ - ووافقت اللجنة أيضا على التوصية بأن يتولى رئاسة لجنة الصياغة السيد تاديش سترولاك. وسوف يتولى رئاسة لجنة وثائق التفويف بممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى.

رابعا - تعيين أمين عام المؤتمر

٣٠ - في الجلسة الأولى، قررت اللجنة أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، أن يرشح، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، موظفاً ليعمل بوصفه الأمين العام المؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥. وهذا الترشيح ينبغي أن يؤكده المؤتمر نفسه. وفي الجلسة الثانية، أبلغت اللجنة أنه استجابة لهذا الطلب، قام الأمين العام للأمم المتحدة، عقب مشاورات مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح السيد بروفوسلاف دافينيتش، مركز شؤون نزع السلاح، أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر. أحاطت اللجنة علماً بهذا الترشيح.

خامساً - المشاركة في المؤتمر

٣١ - قررت اللجنة أيضاً أن يتولى رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية، طبقاً للقرار المتعلق بالمشاركة، إصدار الدعوات إلى الدول التي يحق لها الاشتراك في المؤتمر وإلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

سادساً - اعتماد التقرير النهائي

٣٢ - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها النهائي في جلستها الأخيرة المعقدة يوم ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥.

المرفق الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة للجنة التحضيرية

[يتم توزيع كل منها على حدة بوصفها IPT/CONF.1995/PC.IV/SR.1-9]

المرفق الثاني

قائمة الوثائق التي قدمتها الوفود

وثيقة مقدمة من اندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكولومبيا ومصر والمكسيك وميانمار ونيجيريا	NPT/CONF.1995/PC.III/12
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من رئيس وفد اندونيسيا تحيل وثيقة من مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى بشأن قضایا موضوعية	NPT/CONF.1995/PC.III/13
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من رئيس الوفد الألماني، رئاسة الاتحاد الأوروبي إلى رئيس اللجنة التحضيرية يحيل فيها وثيقة من الاتحاد الأوروبي تتناول الجوانب القانونية المتصلة بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	NPT/CONF.1995/PC.III/14
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف يبلغ فيها اللجنة التحضيرية بموقف اليمن بشأن مسألة عقد المؤتمر	NPT/CONF.1995/PC.IV/3
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من ممثل اندونيسيا إلى رئيس اللجنة التحضيرية	NPT/CONF.1995/PC.IV/4
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من ممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى رئيس اللجنة التحضيرية	NPT/CONF.1995/PC.IV/6
